

التقرير الدوري المشترك لمجموعة جمعيات موريتانية مدافعة عن حقوق الإنسان وجمعية ACAT-
FRANCE حول التعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة
 لجنة مناهضة التعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التابعة للأمم
 المتحدة
 مناقشة التقرير الدوري الثاني حول موريتانيا
 الدورة: 64 (23 يوليو- 10 أغسطس 2018)

يونيو 2018

الجمعيات الموقعة:

- الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان
- جمعية النساء معيلات الأسر
- نجدة العبيد
- العمل من أجل حماية حقوق الإنسان في موريتانيا
- شبكة الوحدة من أجل تنمية موريتانيا
- لجنة التضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان
- منتدى الجمعيات الوطنية لحقوق الإنسان
- ACAT-France

بدعم

من مكتب الخبرة ND Consultance

www.nd-consultance.com

الشعارات:



الملخص :

بين يناير 2016 ومارس 2018 قامت سبع جمعيات موريتانية للدفاع عن حقوق الإنسان¹ بدعم من إحدى الجمعيات الفرنسية وخبير استشاري-بتوثيق خمس عشرة حالة من ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة . وزارت هذه الجمعيات عدة مرات جميع المؤسسات السجنية في نواكشوط من أجل الاطلاع على ظروف اعتقال ومعاملة المساجين. و في مارس 2018 تم تقديم تقرير سري إلى وزارة العدل لإطلاعها على الملاحظات في هذا المجال. و اليوم ننشر التقرير البديل الموجه للجنة مناهضة التعذيب مع 43 توصية موجهة إلى السلطات الموريتانية في إطار الدورة 64 التي ستعرض الوضعية في موريتانيا.

ومع أن استخدام التعذيب قد تناقص في موريتانيا منذ سنوات 1990 فإن هذه المعاملة ما تزال تستخدم على نطاق واسع ضد سجناء الحق العام والأشخاص الموقوفين لأسباب سياسية و في محاربة الإرهاب. كما يتم اللجوء إلى التعذيب في لحظة التوقيف ونقل الشخص الموقوف إلى المكان الأول للاحتجاز وخاصة أثناء المراقبة النظرية و أيضا أثناء عمليات النقل من مكان لآخر. وما زال الحصول على الاعترافات تحت الإكراه ممارسة شائعة كطريقة للتحقيق لدى قوات الأمن ويستمر استخدام هذه الاعترافات أمام القضاء الوطني. وفي المقابل لا تكون ادعاءات التعذيب موضوعا للتحقيقات والعقوبات القضائية.

لقد بذلت الدولة الموريتانية في نفس الوقت جهودا لوضع تشريع مطابق للقانون الدولي فيما يخص تعريف وتجريم التعذيب و إنشاء هيئة للوقاية من التعذيب هي آلية الوقاية من التعذيب المنشأة للتو. كما عززت الدولة الموريتانية تعاونها مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وسمحت بالعديد من الزيارات الميدانية في السنوات الأخيرة.

وعلى مستوى ظروف الاعتقال في السجون الموريتانية تبدو الوسائل الممنوحة لإدارة السجون ناقصة عن تمكين هذه الإدارة من مواجهة الاحتياجات الأولية للمعتقلين (تغذية، صحة، نظافة). وينتشر اكتظاظ السجون مع أن إدارة السجون تحاول بالوسائل الضعيفة المتاحة لها أن تضمن أدنى مستوى من التنظيم في سجون البلاد.

¹ ساهمت جمعية "إيرا" موريتانيا أيضا في جمع المعلومات الموجودة في هذا التقرير

ملخص

المنهجية

ملتزمات شكر

1. مدخل:

- 1.1. سياق التعذيب في موريتانيا: الحالة العامة للتشريع وممارسة التعذيب
- 1.2. التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي
2. بيانات إحصائية
3. تعريف وحظر وتجريم التعذيب (المواد 1 ، 2 و 4)
- 3.1. القانون رقم 2015/033 المتعلق بمحاربة التعذيب: خطوة هامة لكنها قابلة للتحسين
- 3.2. التعذيب كجريمة مستقلة
4. ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة (المواد 1 ، 2 ، 4 و 16)
- 4.1. تعذيب ما زال من الروتين
- 4.2. مواصفات ضحايا التعذيب
- 4.3. مواصفات الجلادين وأماكن وطرق التعذيب
5. مسألة عدم حجية عناصر الإثبات المأخوذة تحت التعذيب (المادة 15)
6. الضمانات القانونية والقضائية الأساسية (المادتان 11 و 12)
7. التجريم والمعاقبة (المادة 4)
8. التكوين (المادة 10)
9. الطعون الفعلية والإزامية التحقيق والمتابعة (المادتان 12 و 13)
- 9.1. إلزامية التحقيق والمتابعة واردة في النصوص ولكنها نسبية في الواقع
- 9.2. عندما تصطدم إلزامية التحقيق والمتابعة بمسألة استقلالية القضاء
10. جبر الضرر (المادة 14)
11. ظروف الاعتقال والمعاملات اللاإنسانية والمهينة (المادة 16)
- 1.11. النفقة اليومية لكل سجين : مبلغ زهيد
- 2.11. اكتظاظ السجون
- 3.11. الحصول على التغذية و النظافة في السجن

4.11 الحصول على العلاجات الصحية و عمال الصحة

5.11 الحصول على الإرشاد القانوني

6.11 السجن الانفرادي في زنزانة التأديب

7.11 السجناء الأجانب

12. إفراط الشرطة وقوات الأمن في استخدام القوة

خلاصة.

المنهجية:

اعتمدت كتابة هذا التقرير البديل المشترك على عمل المراقبة وجمع المعلومات والملاحظات أثناء الزيارات التي تمت في المؤسسات السجنية في نواكشوط وخارج أماكن الاعتقال (شهادات مشتبهين أو سجناء سابقين) بين يناير 2016 و مارس 2018. وقد قام ممثلو الجمعيات الموريتانية المدافعة عن حقوق الإنسان بعشر زيارات للمؤسسات السجنية الثلاث في نواكشوط من أجل الإطلاع على ظروف الاعتقال ومعاملة المساجين. و يعتمد تحليل هذا التقرير البديل على توثيق خمس عشرة حالة من ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي تم جمعها في نفس الفترة كما يعتمد على خمسة تقارير صياغة أعدتها الجمعيات الشريكة في هذا التقرير البديل و تم تدقيق المعلومات المقدمة قبل إدراجها في التقرير البديل الحالي. و جدير بالذكر أن هذا التقرير يأخذ في الحسبان تحليل التقرير الحكومي للأمم المتحدة الذي قدمته السلطات الموريتانية إلى لجنة مناهضة التعذيب (تقرير بتاريخ 27 يناير 2017) وسيتضمن - بالنسبة لكل واحد من الأقسام الفرعية - تذكيرا بالملاحظات النهائية المتعلقة بالتقرير الأصلي حول موريتانيا التي اعتمدها لجنة

مناهضة التعذيب في دورتها الخمسين المنعقدة (من 6 إلى 31 مايو 2013)² إلى جانب مجموعة من التوصيات.

شكر وتقدير:

تود الجمعيات الموقعة على هذا التقرير البديل أن توجه الشكر إلى وزارة العدل الموريتانية وخاصة مديرية الشؤون الجنائية وإدارة السجون وفريقها ومسيري المؤسسات السجنية الثلاث في نواكشوط على تعاونهم التام والبناء الذي مكن بانتظام من الولوج إلى المؤسسات السجنية في نواكشوط. كما يود الموقعون على هذا التقرير أن يشكروا أيضا وزارة الداخلية و الحرس الوطني على وجه الخصوص لتعاونهم معها طيلة هذه الزيارات.

1. مدخل

1.1. سياق التعذيب في موريتانيا: الحالة العامة للتشريع وممارسة التعذيب

إن موريتانيا طرف في عدة آليات إقليمية ودولية تحظر ممارسة التعذيب. ومنها على وجه الخصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من العقوبات والمعاملات القاسية أو اللإنسانية أو المهينة³ وبروتوكولها الاختياري⁴ و العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

وعلى الصعيد الداخلي تمت مراجعة دستور 1991 سنتي 2006 و2012 وعملا بالمراجعة الدستورية لسنة 2012 جعل القانون رقم 011/2013 الصادر بتاريخ 23 يناير 2013 من التعذيب جريمة خاصة يعاقب عليها كجريمة ضد الإنسانية (المادة 3) وأصبحت جريمة غير قابلة للتقادم (المادة 1). والقانون رقم 011/2013 بتاريخ: 23 يناير 2013 لم يكن يقدم تعريفا للتعذيب.

ومعلوم أن السلطات الموريتانية صادقت في سبتمبر 2015 على قانونين هامين يتعلقان بمحاربة التعذيب و إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب (القانون رقم 033/2015 المتعلق بمحاربة التعذيب والقانون رقم

² هذه الملاحظات النهائية متاحة على الرابط التالي:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT/C/MRT/CO/1&Lang=Fr

³ - المصادقة بتاريخ: 17 نوفمبر 2014

⁴ - تاريخ المصادقة: 03 أكتوبر 2012

2015/034 المنشئ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب) وقد تمت المصادقة على هذه المنظومة التشريعية لمحاربة التعذيب بالتوازي مع قانون حول المساعدة القضائية والاستيراتجية الوطنية للولوج إلى القضاء. ويشتمل القانون رقم 2015/033 على تعريف التعذيب و الأحكام المطبقة لحظره والوقاية منه ومعاقبة مرتكبيه، كما ينص على إجراءات جبر الضرر والحماية وكذا الضمانات الجديدة لجميع الأشخاص المحرومين من الحرية.

1.2. التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي

لقد عززت السلطات الموريتانية -طيلة الفترة المعتمدة في هذا التقرير البديل- تعاونها مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان: فقد أدى المقرر الخاص للأمم المتحدة حول الفقر المدقع وحقوق الإنسان زيارة لموريتانيا من 2 إلى 11 مايو 2016⁵، و جاءت هذه الزيارة بعد زيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة حول التعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية و اللإنسانية أو المهينة لموريتانيا بتاريخ : من 25 يناير إلى 3 فبراير 2016⁶. و كان المقرر حينها قد لاحظ أن التعذيب و المعاملات السيئة إذا لم تعد ممارسات معمة في موريتانيا إلا أنها ما زالت تحدث بصورة متكررة مشيرا إلى الإرادة السياسية واتخاذ إجراءات عاجلة من أجل تطبيق القوانين والضمانات الموجودة في القانون الموريتاني⁷.

أما على الصعيد الإقليمي فقد استقبلت السلطات الموريتانية أيضا وللمرة الثانية خلال إحدى عشرة سنة في نواكشوط الدورة 62 العادية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال الفترة من 25 إبريل إلى 09 مايو 2018⁸. كما استقبلت السلطات الموريتانية على أراضيها بعثة لترقية حقوق الإنسان تابعة لنفس اللجنة في ديسمبر 2016⁹.

⁵ تقرير زيارة (A/HRC/35/26/Add.1) visite متاح على الرابط الآتي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/053/84/PDF/G1705384.pdf?OpenElement>

⁶ تقرير زيارة (A/HRC/34/54/Add.1) متاح على الرابط التالي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/432/89/PDF/G1643289.pdf?OpenElement>

⁷ لجنة مناهضة التعذيب، ملاحظات نهائية تتعلق بالتقرير الأصلي حول موريتانيا الذي صادقت عليه اللجنة في دورتها الخامسة (6-31 مايو 2013)، (فيما يلي «ملاحظات نهائية»)، CAT/C/MRT/CO/1, §30, «

⁸ الدورة 21 العادية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، نواكشوط من 15 إلى 24 إبريل 1997 .

⁹ البيان الصحفي للجنة ترقية حقوق الإنسان في الجمهورية الإسلامية الموريتانية متاح على الرابط الآتي:

بيانات إحصائية:**20. جمع البيانات الإحصائية**

(أ) من الواجب على الدولة الطرف إقامة هيئة مستقلة قادرة على تسيير ومعالجة البيانات الإحصائية مصنفة حسب سن وجنس الضحية تكون بيانات و مفيدة لمراقبة تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني وبالأخص بيانات حول الشكاوى والتحقيقات والمتابعات وأحكام الإدانة المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها وكلاء مصالح الأمن بما في ذلك أفراد الدرك والشرطة وإدارة السجون والبيانات حول الوفيات داخل المعتقلات.

لا وجود حتى اليوم لأية بيانات إحصائية عامة كاملة ومنشورة حول الشكاوى والتحقيقات (جنائية و/ أو إدارية) للمتابعات وأحكام الإدانة المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة وكذلك في مجال جبر الضرر اللاحق بضحايا التعذيب وسوء المعاملة. فمن شأن هذه العناصر الإحصائية - حين تكون متاحة للجمهور - أن تظهر جهود السلطات الموريتانية على صعيد الشفافية ومحاربة الإفلات من عقاب جرائم التعذيب في البلاد.

توصيات للبلد الطرف:

- وضع آلية إحصائية متاحة للجمهور تتضمن عدد الشكاوى الواردة على وكلاء الجمهورية والسلطات المختصة الأخرى حول ارتكاب أفعال التعذيب وإساءة المعاملة وعدد الشكاوى التي كانت موضوع تحقيق جنائي أو تأديبي وعدد الشكاوى التي يتم حفظها دون متابعة وعدد الشكاوى التي ترتبت عليها ملاحقات قضائية وعدد الشكاوى التي نتجت عنها أحكام بإدانة المرتكب أو المرتكبين والعقوبات الجنائية و/ أو التأديبية المطبقة مع بيان مدة عقوبات السجن وإجراءات جبر الضرر والتعويضات الممنوحة للضحايا.

2. تعريف، حظر وتجريم التعذيب (المواد 1،2 و4)

1. تعريف وتجريم التعذيب

(أ) توصي اللجنة الدولية الطرف بتعديل مدونها الجنائية لغرض إدراج تعريف للتعذيب يشمل عناصر تعريفه الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية وكذا الأحكام التي تجرم وتعاقب أفعال التعذيب بعقوبات تتناسب مع خطورتها.

(ب) من واجب الدولة الطرف تسريع عملية الإصلاح التشريعي واتخاذ الإجراءات الضرورية لإصدار ونشر قانون مارس 2013 السابق الذكر من أجل ملء الفراغ القانوني الحالي. و يتعين على الدولة أيضا بذل كافة الجهود المطلوبة للتعريف بهذا القانون على أوسع نطاق ممكن مع السهر على أن تكون موضوع تكوين خاص لعمال الأمن والعمال المكلفين بتطبيق القوانين.

2.1. القانون رقم 2015/033 المتعلق بمحاربة التعذيب: خطوة مهمة لكنها قابلة للتحسين.

يعود القانون الموريتاني رقم 033 / 2015 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015 المتعلق بمحاربة التعذيب الذي يتألف من 24 مادة إلى موضوع وتعريف التعذيب ووكيل الوظيفة العمومية (في مواد من 1 إلى 3) والضمانات الأساسية المحيطة بالحرمان من الحرية (المواد 4 إلى 8) وإجراءات العقاب (المواد 9 إلى 19) و إجراءات الحماية (المادة 20) وإجراءات جبر الضرر (المادتان 21 و 22) وأحكام نهائية (المادتان 23 و 24).

ومعلوم أن التعريف القانوني للتعذيب في القانون الموريتاني كما هو منصوص في المادة 2 من القانون الموريتاني الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015 مطابق للتعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1984 ضد التعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملات القاسية للإنسانية أو المهينة. كما أن باعتماد القانون الصادر في 30 سبتمبر 2015 وبالتالي إلغاء القانون رقم 2013/011 بتاريخ: 23 يناير 2013 المتضمن معاقبة جرائم الاسترقاق والتعذيب باعتبارها جرائم ضد الإنسانية يكرس هذا القانون جريمة التعذيب كجريمة غير قابلة للتقادم وكجريمة مستقلة. ولم يكن من الممكن قبل اعتماد هذا القانون أن تتم المعاقبة على أفعال التعذيب إلا باعتبارها أفعال ضرب وجرح أو قتل.

2.2. التعذيب كجريمة مستقلة

يجيب القانون الموريتاني إذن على الإلزامية الموجهة للدول المصادقة على الاتفاقية معتبرا التعذيب جريمة منفصلة ومستقلة. وبإمكان وزارة العدل أن تذهب أبعد من ذلك على صعيد النشر والتحسيس حول

هذه النصوص بنشر القانون على موقعها وتكوين وكلاء الدولة المكلفين بتطبيق القوانين وبالتسيير الأمني في البلاد.

توصيات لصالح الدولة الطرف :

- التعريف بالقانونين 2015/033 و 2015/034 عبر نشرهما على موقع وزارة العدل على غرار موقع الألية الوطنية للوقاية من التعذيب وعبر تنظيم تكوينات خاصة لعمال الأمن والعمال المكلفين بتطبيق القوانين.

3. ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة (المواد 1، 2، 4 و 16)

2. ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة
- (أ) من واجب الدولة الطرف إعطاء تعليمات واضحة وصارمة للمسؤولين في قوات الأمن (من شرطة ودرك) حول الحظر المطلق للتعذيب و المعاقبة عليه وحول كون مرتكبي مثل تلك الأفعال سيتابعون ويعاقبون بصفة متناسب مع خطورة الجريمة.
- (ب) من واجب الدولة الطرف أن تتخذ إجراءات فعالة لكي يتم القيام في الآجال المناسبة بتحقيقات جنائية معمقة مستقلة ومحيدة حول جميع ما يصلها من ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وإحالة مرتكبي هذه الأفعال إلى القضاء الذي يجب عليه أن ينزل بهم العقوبات المناسبة.
- (ج) من واجب الدولة الطرف أن تتخذ جميع الترتيبات الضرورية للتأكد من أن الاعترافات المأخوذة تحت التعذيب لا تقبل كدليل إثبات ضد أصحاب الاعترافات أثناء التحقيق و المحاكمة

1.4 التعذيب ما زال من الروتين

مع أن استخدام التعذيب قد تناقص منذ سنوات 1990 – كما أشار له المقرر الخاص للأمم المتحدة حول التعذيب بتاريخ: 02 مارس 2017 أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جينيف¹⁰ - فإن هذه الممارسة ما زالت مستخدمة على نطاق واسع ضد معتقلي الحق العام والأشخاص الموقوفين لأسباب سياسية. ويتم استخدام التعذيب لحظة التوقيف وأثناء نقل الشخص الموقوف إلى المكان الأول للاحتجاز وخاصة أثناء المراقبة النظرية أو أيضا أثناء عمليات التحويل من مكان لآخر.

وما زالت ممارسة انتزاع الاعترافات تحت الإكراه منتشرة كطريقة للتحقيق ولا ينفك التعذيب ممارسة مترسخة على نطاق واسع لدى قوات الأمن.

¹⁰ - تقرير الزيارة متاح على الرابط التالي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/432/89/PDF/G1643289.pdf?OpenElement>

حالة انتزاع الاعترافات تحت التعذيب "س. ر" 11

تم توقيف (س.س) في مسكنه يونيو 2016، وأثناء المراقبة النظرية لدى السرية الثانية للشرطة في تفرغ زينه إحدى البلديات الراقية في نواكشوط تم إبقاؤه في مكان سري (عدم إمكانية الاتصال بالمحامي أو الطبيب أو بالأسرة) خلال هذه الفترة خضع "س. ر" لعدة جلسات تعذيب في الليل لإجباره على الاعتراف بمشاركته في أحداث 'كزرة بوعماتو' التي وقعت بتاريخ 29 مايو 2016.

على صعيد التشريع الداخلي تحدد المادة 42 من المرسوم رقم 153/70 بتاريخ 23 مايو 1970 المتعلق بالسجون، النظام الداخلي للمؤسسات السجنية¹² و المادة 28 من الأمر القانوني المتضمن مراجعة الأمر القانوني رقم 163/83 بتاريخ: 9 يوليو 1983¹³ المنشئ لمدونة الإجراءات الجنائية تحظر كل عنف أو معاملة سيئة بدنية أو معنوية.

2.4 مواصفات ضحايا التعذيب

إن مواصفات ضحايا التعذيب والمعاملة السيئة في موريتانيا متنوعة إلى حد ما، فالأشخاص الذين يبدون مقاومة ولو ضعيفة للشرطة هم الضحايا الرئيسيون لسوء المعاملة إن لم نقل التعذيب خاصة أثناء عمليات التوقيف والمراقبة النظرية و أثناء الحبس الاحتياطي. كما أن المواطنين الأجانب والمهاجرين والأشخاص المنحدرين من فئات الزوج الموريتانيين يتعرضون بانتظام للعنف من قوات حفظ النظام أثناء عمليات التحقيق بالاشتباه أو التحقيق في الهويات أو أثناء موجات الاعتقال في الأحياء بحثا عن الأجانب الفاقدين للأوراق القانونية ويكون ذلك في الغالب بقصد الإهانة . ويخضع الأشخاص الموقوفون بسبب جرائم الحق العام (سرقة، تهريب مخدرات) بانتظام للعنف أثناء المراقبة النظرية. كما أن مناضلي مناهضة الاسترقاق من حركة "إيرا" موريتانيا يتعرضون بانتظام لسوء المعاملة و التعذيب في بعض الأحيان.

حالة تعذيب شاب زنجي موريتاني "ي ل" 14 أغسطس 2016

في حدود الساعة 12.00 منتصف أغسطس 2016 عندما كان "ي ل" متوجها إلى نواكشوط عن طريق البر أوقف الدرك الباص الذي يستغله عند أحد الحواجز يقع على بعد 25 كلم من العاصمة وقام أحد أفراد الدرك (بيطاني أبيض) بسحب لثام "ي ل" بقوة عبر النافذة المفتوحة وصرخ الدركي بالعربية

¹¹ - تم تغيير هوية الضحية لتفادي معاقبته لاحقا.

¹² - " خارجا عن الدفاعات الناتجة عن القانون الجنائي، يحظر على العمال المكلفين برقابة المعتقلين و الأشخاص الذين يدخلون إلى الاعتقال:

- ارتكاب أفعال عنف على المعتقلين؛

- أن يطلقوا عليهم ألقاب الشتم أو عبارات نابية أو سوقية"

¹³ - "كل شخص محروم من الحرية بموجب التوقيف أو الاعتقال أو شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية يجب أن يعامل طبقا لاحترام الكرامة الإنسانية وتحظر إساءة معاملته معنويا أو جسديا أو احتجازه خارج الأماكن المخصصة قانونا لهذا الغرض."

¹⁴ - تم تغيير هوية الضحية لتفادي المعاقبة لاحقا

"انزعوا"؛ " أنت مدمن مخدرات" فرد " ي ل" الذي كان محمر العينين من التعب، الجواب بالفرنسية: "ما هذا"؟ لماذا تصفني بدمن المخدرات" غضب الدركي و رد بالعربية: " لماذا تجيب بالفرنسية؟ من أنت؟ ابن وزير أم ماذا؟" فتح الدركي باب السيارة وسحب " ي ل" بقميصه خارج السيارة وهو يهزه وانتقل به إلى المبنى المتخذ مركز حراسة لدى الدرك ثم دفعه بعنف إلى داخل الغرفة الوحيدة في المبنى فاصطدم رأس " ي ل" بالجدار وسقط على الأرض فأمره الدركي بنزع ثيابه في الوقت الذي يسأل " ي ل" عن السبب، صفعه الدركي فانصاع " ي ل" للأوامر ونزع بنطلونه حتى الركب أمام خمسة دركيين فصرخ واحد منهم: " هؤلاء هم مناظلو إيرا وافلام" ثم تبعت ذلك جلسة من الضرب فتلقى " ي ل"لكمات و صفعات وكميات البصاق على كامل جسمه وكان الدركيون يشتمونه أثناء الضرب.

فضلا عن محاربة الاسترقاق التي تبقى موضوعا سياسيا حساسا في موريتانيا فإن محاربة الإرهاب هي الأخرى مجال مناسب لاستخدام التعذيب. فقدتم منذ 2003 توقيف العشرات من الإسلاميين المعروفين أو المشتبه فيهم أو الأشخاص الموصوفين بالعلقة مع تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي أو التعاطف مع السلفية تم توقيفهم باسم محاربة الإرهاب وتعرضوا بصفة ممنهجة لأعمال التعذيب فقد خضع سجناء سلفيون عديدون -ما زالوا في السجن حاليا محكومون أو في انتظار المحاكمة- لجلسات طويلة من التعذيب طيلة الحبس الاحتياطي من أجل انتزاع اعترافات تدينهم.

حالة تعذيب أحد الحراطين متهم بالدعوة الإسلامية " ز ب" ¹⁵ ، يوليو 2016

تم توقيف " ز. ب" في الليل آخر يوليو 2016 في مسكنه في نواكشوط على يد وكلاء محاربة الإرهاب ثم تم نقله إلى مكان احتجاز غير رسمي وقد خضع عدة مرات أثناء احتجازه السري الذي دام شهرين للاستجواب تحت التعذيب بشأن صلته المزعومة بالحركات الإرهابية الأجنبية. لقد تم جعل " ز ب" في وضعية الجسم الممدد معصوب العينين وبطنه على الأرض مقيد اليدين والرجلين بشدة (وساقاه مرفوعتان بحيث تلمس مؤخرة قدميه إيتيه" وهو يتعرض للضرب بالعصا على بطن القدمين والركبتين و البطن و أسفل الرقبة وتعرض للشم أثناء هذه الجلسات بعبارات عنصرية مهينة عدة مرات وتم سحبه بلحيته وانتزاع الشعر من صدره.

¹⁵ - تم تغيير هوية الضحية لتفادي المعاقبة لاحقا

أثناء الزيارات التي قام بها فريق الجمعيات الذي شارك في تحرير هذا التقرير البديل لأماكن الاعتقال سنتي 2017 و 2018 تبين أنه لم يتم نقل أي واحدة من حالات ادعاء التعذيب التي يحتمل أنها وقعت في سجون نواكشوط. وفي المقابل فإن ادعاءات عديدة تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة أثناء التوقيف و الحبس الاحتياطي و عمليات النقل من مكان لآخر نقلها المعتقلون إلى الجمعيات.

3.4 مواصفات الجلادين وأماكن التعذيب وطرقه :

ينتمي مرتكبو عمليات سوء المعاملة والتعذيب في الغالب إلى الشرطة الوطنية والدرك كما أن مفوضي الشرطة القضائية العاملين تحت وصاية وزارة الداخلية والمكلفين بمعاينة جرائم القانون الجنائي و جمع الأدلة والبحث عن المجرمين يلجؤون في الغالب إلى إساءة المعاملة وأفعال التعذيب أثناء المراقبة النظرية. وقد اعتادوا بسبب نقص التكوين والتجهيز و بسبب غياب الطب الشرعي في البلد على استخدام الإكراه البدني أو المعنوي أثناء عمليات الاستجواب لانتزاع الاعترافات وإثبات تورط أحد المشتبهين أو من أجل الحصول على معلومات تمكنهم من التعرف على مشتبهين آخرين. وتشكل هذه الشهادات المنتزعة تحت الإكراه عناصر إثبات يمكن أن تستخدم على مستوى المحاكم وحتى في حالة رجوع الضحايا عن اعترافاتهم خلافا لترتيبات القوانين الوطنية والدولية.

كما يوجه الاتهام إلى إدارات أخرى باستخدام التعذيب بصورة روتينية وهي أساسا إدارة المراقبة الترابية وإدارة أمن الدولة وتعنى هذه الأخيرة بمحاربة الإرهاب بصفة خاصة كما توجه التهمة إلى فرق أخرى من الشرطة باستخدام العنف: الفرق المكلفة بتسيير الهجرة غير الشرعية ومحاربة تهريب المخدرات وكذلك الحرس الرئاسي.

وأغلبية عمليات سوء المعاملة وأفعال التعذيب يتم ارتكابها في أماكن الاعتقال الرسمية "مفوضيات الشرطة" مراكز الدرك" وفي الأماكن الواقعة تحت سلطة الشرطة والجيش (ثكنات الدرك، مدارس و سرايا الشرطة، إدارة المراقبة الترابية) ولكن أيضا في أماكن غير رسمية وأثناء النقل من مكان لآخر. وقد تم جمع عدة حالات ادعاء حبس في مكان سري في أماكن غير رسمية حيث يبدو أن التعذيب فعل روتيني والحال أنه طبقا للمادتين 5 و13 من القانون رقم 2015/033 " يحظر القانون حبس الشخص في أي مكان غير الأماكن التي يخصصها القانون لذلك" وكل وكيل عمومي يحبس شخصا موقوفا أو محكوما في مؤسسة أو مكان غير مسجل كمكان رسمي للحرمان من الحرية يعاقب بالحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة".

حالة حبس سري في نواكشوط " م ح " 16، يناير 2016

تم توقيف " م ح " في مسكنه في يناير 2016 آخر النهار على يد أربعة من شرطة مكافحة الإرهاب يرتدون زيا مدنيا وتم نقله إلى إدارة الأمن المكلفة بمحاربة الإرهاب حيث تم حبسه في مكان سري 45 يوما داخل هذا المبنى.

تقنيات التعذيب التي تم إحصائها في موريتانيا تشمل الضرب و الركلات بواسطة آلات مختلفة (العصا، الكوابل الكهربائية، قطع الخشب، أنابيب رش الماء والحبال المقتولة...) على أجزاء مختلفة من الجسم خاصة بطن القدم أثناء المراقبة النظرية و تمت الإشارة أيضا لهذا الاستخدام المفرط للقوة (الضرب) أثناء تسيير المظاهرات والتجمعات وأثناء نقل الأشخاص الموقوفين من مكان التوقيف إلى مكان المراقبة النظرية.

حالة تعذيب " ك ر " 17 يوليو 2016

تم توقيف " ك ر " في يوليو 2016 في نواكشوط ونقله من أجل الاستجواب في المفوضية الخاصة للشرطة القضائية وأثناء الاستجواب كان " ك ر " ممددا وبطنه على الأرض وهو مقيد اليدين والرجلين إلى جهة الظهر ويوجد حبل مربوط بظهره يعلقه في السقف وهو يتلقى الضربات على بطن القدمين بألة مرنة وفي إحدى اللحظات رفع الجلادون الحبل الذي هو معلق به ورفعوه ثم تركوه ينزل حتى أصبح على بعد متر واحد من الأرض وأحدث ذلك ألما مبرحة في الأضلاع والكتفين والبطن وتم ضربه على ثلاث دفعات أثناء الاستجواب بصفة مفاجئة على راحة اليد وعلى الصدر.

من بين الطرق المستخدمة تم ذكر جعل الضحية في أوضاع مؤلمة¹⁸ ونزع الشعر الذي هو أيضا تقنية مستخدمة بصفة رئيسية ضد المشتبه فيهم من الإسلاميين.

حالة تعذيب المعتقل " ز ب " 19 يوليو 2016

يبدو أن " ز ب " أثناء حبسه تم إجباره على البقاء واقفا دون حراك طيلة 40 ساعة (مع فترات توقف للذهاب للصلاة أو إلى المراحيض) داخل زنزانه حيث ينتشر البعوض مما سبب له فقدان الوعي في نهاية الـ 40 ساعة. وكان عليه أثناء الحبس أن يقوم بتمارين رياضية وفي حالة الإخفاق يتلقى ضربات بالعصا على الذراعين والمرفقين ويبدو أن الشرطي المكلف باستجوابه كان يمسك أعضائه التناسلية

¹⁷ - تم تغيير هوية الضحية لتفادي المعاقبة لاحقا

¹⁸ - خاصة استخدام الحبال، حيث يعلق السجناء في السقف ورؤوسهم إلى أسفل و إبقائهم على وضعية ثابتة مع وضع القيود لفترات طويلة في أوضاع تسبب ألما حادة على مستوى اليدين والذراعين والظهر .

¹⁹ - تم تغيير هوية الضحية لتفادي المعاقبة لاحقا

داخل البنطلون ويسحبه وهو يوجه له الشتائم وتم جره بلحيته عدة مرات ونزع شعره خاصة من منطقة الصدر.

استمرت إحدى الجلسات زهاء 10 إلى 11 ساعة (تم منعه من أوقات الصلوات الثلاث) وتم أثناء جلسة التعذيب هذه سكب الماء على ثلاث مرات في مناخير هذا المعتقل لإحداث الشعور بالاختناق وهو ممدد على الأرض منبطح على بطنه ورأسه مرفوع إلى أسفل.

ويتم كذلك استخدام التعذيب النفسي خاصة مع التهديد بالتعذيب والحرمان من النوم والحبس السري لفترة طويلة دون الاتصال بالأسرة أو المحامي أو الطبيب وكذلك ممارسة عزل المعتقلين في ظروف مهينة و شاقة تشبه التعذيب النفسي فكثير من سجناء الزنوج الموريتانيين الذين تمت مقابلتهم أثناء زيارات السجون أو السجناء السابقين قد صرحوا بأنهم كانوا ضحايا لأفعال التمييز و الشتم بالعبارات العنصرية أثناء توقيفهم أو في فترة الحبس .

توصيات للدولة الطرف

- التحقيق مع مرتكبي أفعال التعذيب أو المعاملات القاسية، اللاإنسانية والمهينة ومعاقبتهم على أساس تحقيقات إدارية و/ أو تحقيقات قضائية محايدة ومستقلة.
- وضع حد لممارسة الحبس السري ومعاقبة المسؤولين عن هذا النوع من الاعتقال.
- دعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حقوق المهاجرين لزيارة موريتانيا

5. مسألة لا قبولية عناصر الأدلة المنتزعة تحت التعذيب (المادة 15)

يتعين على الدولة الطرف

- (ج) اتخاذ كافة الترتيبات الضرورية للتأكد من أن الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب لا يتم قبولها كدليل إثبات ضد أصحاب تلك الاعترافات أثناء التحقيق أو المحاكمة.
- (د) تحسيس القضاة حول إلزامية فتح تحقيقات عندما يتم إبلاغهم بحالات ادعاء التعرض للتعذيب.

ليس من النادر أثناء المحاكمات في موريتانيا أن يتم استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب في المحاكمات الجنائية. و بما أن المشتبهين لا يتوفرون في الغالب على الاستشارة و خاصة في الساعات الأولى للمراقبة النظرية وأثناء التحقيق القضائي فهم معرضون جدا لخطر سوء المعاملة أو التعذيب عندما يخضعون لعمليات استجواب بهدف انتزاع اعترافاتهم.

و معروف أن الاتفاقية تلزم الدول بإقصاء كل عناصر الإثبات المحصول عليها بواسطة التعذيب من المسطرة الإجرائية (المادة 15) والدولة الطرف قد أدرجت هذا الإلزام بالقانون رقم 2015/033 الذي نصت المادة 6 منه على ما يلي:

"كل تصريح يثبت أنه قد حصل باستخدام التعذيب لا يمكن تقديمه كعنصر إثبات في المسطرة الإجرائية إلا إذا كان ذلك من أجل إثبات وقوع التعذيب على الشخص المتهم بالنسبة لهذه الواقعة ."

وتعد المادة 6 من القانون الموريتاني الذي يتناول قيمة التصريح تحت التعذيب مطابقة للمادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب كما أن المادة 386 من الأمر القانوني المتضمن مراجعة الأمر القانوني

رقم 163/83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المنشئ لمدونة الإجراءات الجنائية²⁰ والمادة 287 من نفس الأمر القانوني²¹ تترك السلطة التقديرية لاتخاذ القرار للقضاة فيما يتعلق برفض قبول الأدلة المحصول عليها تحت الإكراه.

توصيات للدولة الطرف :

- تذكير القضاة بأن الأخذ في الحسبان للاعترافات المحصول عليها تحت الإكراه من شأنه أن يؤدي إلى عيوب إجرائية وإلى بطلان المساطر.
- تكوين القضاة حول مسألة لا قبولية الاعترافات المحصول عليها تحت التعذيب في المساطر القضائية.
- تحسيس القضاة حول إلزامية فتح تحقيقات عندما يتم إشعارهم بحالات ادعاء التعذيب

4. الضمانات القانونية والقضائية الأساسية (المادتان 11 و12)

4. الضمانات القانونية الأساسية:
- أ) من واجب الدولة الطرف أن تقوم مباشرة باتخاذ الإجراءات الفعالة للسهر على أن يستفيد كل شخص محروم من الحرية من كافة الضمانات القانونية الأساسية فور وضعه تحت المراقبة النظرية، ويتعلق الأمر بما يلي:
1. الحق في معرفة أسباب توقيفه؛
 2. إمكانية الحصول بسرعة على إرشاد قانوني مستقل منذ بداية الحرمان من الحرية و في حالة انعدام ذلك، أن يحصل على مساعدة قضائية؛
 3. تأمين الفحص عن طريق طبيب مستقل والاتصال بأحد أعضاء أسرة الموقوف؛
 4. إمكانية المثل دون تأخير أمام القاضي ودراسة المحكمة لمدى شرعية توقيفه طبقاً للمعايير الدولية.

وقد تم ذكر عدد من الملاحظات و النقاط اللافتة للانتباه تتعلق بالمادة 4 من القانون رقم 2015/033 المتعلق بمحاربة التعذيب.

وعددت المادة 4 من القانون 2015/033 الضمانات الجوهرية التي يعترف بها القانون لشخص محروم من الحرية في حين تبين هذه المادة أن إعلام الأسرة وحق في الفحص على يد الطبيب يتمان مباشرة في لحظة الحرمان من الحرية لكن هذه المادة لا تبين بشكل واضح أن الحصول على المحامي يكون مضموناً منذ الساعة الأولى من المراقبة النظرية²² مع أنه حتى وإن تعلق الأمر بقاعدة دولية أثبتتها النوازل

²⁰ - (خارج الحالات التي نص فيها القانون على غير هذا، يمكن إثبات الجرائم بكل طريقة إثبات مطابقة للقانون ويقرر القاضي بعد ذلك حسب قناعته المبنية على وسائل إثبات مطابقة هي الأخرى للقانون)

²¹ - الاعتراف، كأى عنصر إثبات، يكون متروكاً لتقدير القضاة.

²² - المادة 4 " حق الحصول على محام فور بداية الحرمان من الحرية أو على المساعدة من شخص من اختيار الموقوف وكذا إمكانية الحصول الفوري على مساعدة قضائية عند الاقتضاء".

القضائية الثابتة لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكرسها مقرر "دايان" ج/ تركيا²³ في 13 سبتمبر 2009.

وحول مسألة الحصول على طبيب تفرض المادة 4 من القانون 033/ 2015 أن يكون هذا الطلب قد عبر عنه الموقوف بصفة مسبقة. وهذه النقطة غير مطابقة لترتيبات الاتفاقية الدولية ضد التعذيب أو العقوبات والمعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة التي تذكر بأن الحصول على الطبيب يجب أن يكون تلقائياً ودون شروط. كما أن القليل من الأشخاص الموقوفين أو المحبوسين يعرفون أن هذا من حقهم لدرجة أن القليلين منهم قادرين على التعبير عنه.

و من بين شهادات ادعاء التعرض للتعذيب وسوء المعاملة التي تم جمعها لم يذكر أي واحد أنه تم عرضه على طبيب أو على أحد عمال الصحة عند وصوله إلى مركز الشرطة أو الدركو قليلون منهم تمكنوا من إعلام أسرهم أو محاميهم بخبر توقيفهم أو حبسهم.

توصيات للدولة الطرف:

- اتخاذ إجراءات فعالة للتأكد من أن كل شخص محروم من الحرية يستفيد فور وضعه في المراقبة النظرية من كافة الضمانات القانونية الأساسية:
- الحق في إعلامه بأسباب توقيفه؛
- الحق في الحصول فور بداية المراقبة النظرية على إرشاد قانوني أو مساعدة قضائية؛
- الحق التلقائي دون إلزامية الموقوف بتقديم الطلب في إمكانية الفحص على يد طبيب مستقل فور بداية المراقبة النظرية؛
- حق الاتصال بأسرته؛
- إمكانية مثوله دون تأخير أمام القاضي وإمكانية نظر المحكمة في شرعية الحبس؛
- إطلاق سراح وتعويض جميع الأشخاص المعتقلين بصفة تعسفية.

كما أن المادة 58 من مدونة الإجراءات الجنائية تنص مع ذلك على أن الحصول على محام ليس ممكناً إلا بعد التمديد الأول للمدة الأصلية للمراقبة النظرية أي بعد 48 ساعة بالنسبة لمن وجهت لهم تهمة جرائم الحق العام و 42 ساعة بالنسبة لمن وجهت لهم تهمة الجرائم المرتبطة بالمشاعر العقلية ولا يتم الحصول على محام إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المعني خلال نصف ساعة على الأكثر وتحت مراقبة الشرطة القضائية ولغرض حاجات التحقيق يستطيع وكيل الجمهورية تعليق الحصول على الاستشارة وفي الحالات المتعلقة باتهامات الإرهاب أو الجرائم ضد الدولة، تنص المادة 58 على أن المعني لا يحصل على الإرشاد طيلة مدة المراقبة النظرية وهكذا تكون هذه الترتيبات مخالفة للمادة 4 من القانون رقم 033/ 2015 إلا أن القانون رقم 033/ 2015 لا يبين ما إذا كانت ترتيباته أقوى من مواد مدونة المسطرة الجنائية والقانون المضاد للإرهاب المطبقة على نظام المراقبة النظرية"

²³ - مقرر "دايان" ج تركيا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2009/09/13،
[http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"dmdocnumber":\["855941"\],"itemid":\["001-94940"\]}](http://hudoc.echr.coe.int/eng#{): § 31: ترى المحكمة " أنه لكي تكون مسطرة جنائية منصفة يتطلب ذلك بصفة عامة، حسب المادة 6 من الاتفاقية، أن يتمتع المشتبه بإمكانية الحصول على المساعدة من محامي فور لحظة وضعه تحت المراقبة النظرية أو الحجز المؤقت. " يأتي هذا المقرر البارز ليؤكد مقررات أخرى سابقة للمحكمة الأوروبية خاصة مقرر "جون موراي" ج المملكة المتحدة بتاريخ: 08 فبراير 1996، و مقرر أفيريل، ج المملكة المتحدة 06 يونيو 2000، ومقرر زالدوز، ج تركيا 27 نوفمبر 2008 .

5. التجريم والمعاقبة (المادة 4)

تنص المادة 9 من القانون 2015/033 المتعلق بمحاربة التعذيب على أنه كلما كانت توجد " أسباب معقولة" للاعتقاد في حصول محاولة أو ارتكاب فعل تعذيب أو إساءة معاملة تفتح السلطات القضائية على الفور تحقيقا محايدا حتى في غياب الشكوى. ويبقى تكليف " أسباب معقولة" فضفاضا وبالتالي قابلا لتأويلات مختلفة. و تمنح المادة 9 لضحايا التعذيب إمكانية رفع القضية أمام المحاكم المختصة. والحال أن صياغة المادة 9 لا تكرر هذه الإمكانية كحق يتمتع به الضحايا. كما توجد قوانين نموذجية مثل القانون الأوغندي ضد التعذيب "الوقاية وحظر التعذيب" (القانون رقم 3 لسنة 2012).

يكرس هذا الحق الأساسي والإجرائي لضحايا التعذيب²⁴. وللتذكير فإن حق ضحايا التعذيب في رفع الشكوى مكرس في المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب.²⁵

وتعتبر العقوبات الواردة في المواد (10،11 و 12) وكذا الظروف المشددة ملائمة ومن شأنها ضمان وظيفة الوقاية. وقد تم تحقيق هدف المعاقبة في صياغة القانون.

توصيات للدولة الطرف:

- إعادة صياغة القانون رقم 2015/033 لكي تكون مسألة "الأسباب المعقولة" التي تقود إلى فتح التحقيق محددة ولكي تكرر صياغة المادة 9 بالفعل حق تقديم الشكوى ضد ادعاءات التعذيب على يد أحد وكلاء الدولة أو من يقوم مقامهم.

8. التكوين (المادة 10)

²⁴ القانون الأوغندي ضد التعذيب لسنة 2012 المادة 11 (حق تقديم شكوى (1) كل شخص يدعي حصول انتهاك لهذا القانون، سواء كان هو ضحية الانتهاك أم لا، يحق له تقديم شكوى لدى الشرطة أو لدى اللجنة أو لدى أي مؤسسة أخرى أو هيئة مختصة ..) <http://www.apr.ch/content/countries/uganda.pdf>

²⁵ - اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب. المادة 13 ((على كل دولة طرف أن تضمن لكل شخص يدعي أنه خضع للتعذيب في أي مكان داخل في دائرة اختصاصها القضائي، حق تقديم شكوى أمام السلطات المختصة في تلك الدولة وتباشر تلك السلطات على الفور وبصفة محايدة دراسة قضيته. وسيتم اتخاذ تدابير لضمان حماية المشتكي والشهود من كل إساءة المعاملة أو التخويف بسبب الشكوى المقدمة أو أي شهادة يتم الإدلاء بها))

11. التكوين

(أ) توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ برنامج تكوين وإعداد مقاطع دراسية حول حقوق الإنسان لضمان أن يكون عمال الأمن والعمال المكلفون بتطبيق القوانين على إطلاع تام بترتيبات الاتفاقية وبالأخص الحظر المطلق للتعذيب .

(ب) توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تكوين منتظم وممنهج حول بروتوكول اسطنبول لعمال الصحة والأطباء الشرعيين ووكلاء الجمهورية وكافة الأشخاص الآخرين الذين يتدخلون في الحراسة والاستجواب أو معاملة أي شخص موقوف أو محتجز أو مسجون ولأشخاص الآخرين المشاركين في التحقيقات حول حالات التعذيب.

المادة 7 المتعلقة بتدريس حظر التعذيب تأخذ جزءا كبيرا من مضمون المادة 10 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهنية وتذهب المادة 7 من القانون الموريتاني أبعد من الاتفاقية بجعلها التكوين إجباريا مع التحديد في نص القانون للعمال المقصودين بوكلاء تطبيق القوانين (الشرطة، الدرك، القضاة) .

لقد أدركت السلطات الموريتانية أهمية التكوين المنتظم للمهن التي تشكل السلسلة الجنائية وقد اقترح شركاء عديدون فنيون وماليون تقديم الدعم إلى وزارات مختلفة من أجل تنظيم تكوينات حول مسألة التعريف والوقاية من التعذيب والمعاملات السيئة و تم بالفعل تنظيم عديد الدورات التكوينية لممثلين مؤسسيين (وكلاء، إدارة السجون، حرس، قضاة) وشبه مؤسسيين (خاصة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب) أو ممثلين للمجتمع المدني (محامين، مدافعين عن حقوق الإنسان، صحفيين) ومع ذلك ما زالت الحاجة إلى التكوين كبيرة . وتبقى متابعة تعاون السلطات الموريتانية مرجوة في هذا الموضوع بل يتعين على السلطات أن تسهر بوجه خاص على أن يتلقى وكلاء الدولة من قضاة ومسؤولين قضائيين ووكلاء جمهورية ومحامين التكوين على أوسع نطاق حول ترتيبات الاتفاقية لكي يتمكنوا من تطبيقها بصفة مباشرة و يدافعوا عن الحقوق الواردة فيها أمام محاكم الدولة الطرف. وينطبق نفس الشيء على سلك الأطباء الذين تجهل غالبيتهم الاتفاقية وكذلك بروتوكول اسطنبول (دليل فني للتحقيق الفعال حول التعذيب)²⁶.

²⁶ - دليل للتحقيق الفعال حول التعذيب وغيره من دروب العقوبات أو المعاملات القاسية، اللاإنسانية أو المهينة

وفضلا عن ذلك يتعين أيضا على ممثلي الشرطة (الشرطة القضائية خاصة) و الدرك ومصالح إدارة الأمن والمراقبة الترابية والحرس الوطني والحرس الرئاسي أن يتمكنوا أيضا من الاستفادة من هذه التكوينات.

وقد أبدى عمال السجون (وكلاء السجون، وممثلو الحرس الوطني) تعاوننا ببناء جدا أثناء زيارات المؤسسات السجنية في نواكشوط والظاهر أن ظروف عملهم صعبة هي الأخرى وقليلون من بينهم أولئك الذين تابعوا دورات تكوينية حول حقوق وواجبات المعتقلين وحول القواعد الدنيا المطلوبة دوليا حول ظروف الاعتقال والمعاملة. وقد تلقى بعض أفراد الحرس الوطني الذين خدموا في عمليات حفظ السلام في الخارج (خاصة في ساحل العاج مع الأمم المتحدة) بعض الدورات التمهيدية حول الموضوع.

توصيات للدولة الطرف:

- متابعة جهود التحسيس والتكوين لصالح الجمهور المستهدف (قوات الشرطة، الدرك، القوات الخاصة مثل الحرس الرئاسي، والجيش ووكلاء إدارة السجون و الحرس الوطني والقضاة وضباط الشرطة القضائية وكتاب الضبط والصحفيين والمحامين ومنظمات المجتمع المدني...) مع إدراج جمهور مدارس التكوين (مدرسة الشرطة والدرك والمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء) حول مضمون اتفاقية مناهضة التعذيب و القانون رقم 2015/033 المتعلق بمحاربة التعذيب.
- تنظيم دورات تكوينية خاصة حول الوقاية من التعذيب لهيئات الرقابة الداخلية في وزارتي الداخلية والعدل وكذا هيئات الرقابة الخارجية (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الآلية الوطنية للوقاية من التهذيب والنواب).
- تنظيم دورات تكوينية خاصة موجهة لعمال الصحة في السجون (الممرضين والأطباء) حول مضمون بروتوكول اسطنبول لسنة 1999 (دليل للتحقيق بصفة فعالة حول التعذيب وغيره من ضروب العقوبات والمعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة)
- تنظيم محاور تكوين خاصة حول احترام حقوق الإنسان في إطار النقل من مكان لآخر مع إعطاء الأولوية للحرس الوطني.

9. الطرق الفعلية للطعن، إجبارية التحقيق والمتابعة (المادتان 12 و13)

2. ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة.

(ب) من واجب الدولة الطرف أن تتخذ الإجراءات الفعالة لكي يتم القيام دون تأخير بتحقيقات جنائية معمقة مستقلة ومحايدة حول جميع الادعاءات الواردة بشأن التعذيب وإساءة المعاملة وإحالة مرتكبي هذه الأفعال إلى القضاء الذي يجب أن ينزل بهم العقوبات المناسبة

12. التحقيقات:

(أ) من واجب الدولة الطرف أن تضع حداً للتعذيب والمعاملات اللاإنسانية والمهينة وتسهر على أن تكون ادعاءات التعذيب والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من الشرطة وقوات الأمن موضوع تحقيق سريع ومتابعة وإن اقتضى الحال إصدار الأحكام بعقوبات تتناسب مع خطورة الأفعال المشمولة طبقاً للالتزامات الدولية أثناء الاستعراض الدوري الشامل في نوفمبر 2010.

1.9 إجبارية التحقيق والمتابعة واردة في النصوص ولكنها نسبية في الواقع :

تنص المادة 9 من القانون 2015/033 على أن " السلطات القضائية المختصة تفتح على الفور تحقيقاً محايداً كلما وجدت أسباباً معقولة للاعتقاد بأن فعل تعذيب أو إساءة معاملة تمت محاولته أو ارتكابه داخل هيئتها القضائية حتى مع غياب الشكوى وتعهد السلطات المختصة ليكون يظل مفتوحاً لكل من يدعي أنه خضع للتعذيب. وتقوم هذه السلطات على الفور وبصفة محايدة بدراسة قضية المدعي". ولا يكرس القانون 2015/033 إمكانية تقديم الشكوى كحق يمكن لكل متقاض أن يمارسه.

وحتى وإن كانت وقائع التعذيب موثقة و/ أو مفضوحة علناً فإن السلطات القضائية بعيدة من أن تباشر تحقيقات ممنهجة لتحديد المسؤوليات الجنائية الفردية. وبالنسبة لجميع حالات ادعاء التعذيب وسوء المعاملة التي استطعنا توثيقها و تم الإعلان عن العديد منها للعموم لم يفتح القضاء الموريتاني، حسب علمنا، تحقيقاً في أي واحدة منها.

وحتى أثناء المحاكمات من الشائع أن ترفض المحاكم وقضاة التحقيق الخاضعين لضغط الحكومة والسلطة التنفيذية النظر في الشكاوى من التعذيب التي يتقدم بها السجناء ويعتبر كل واحد من هؤلاء نفسه غير مختص في المجال.

كما أن مفهوم "الأسباب المعقولة" الذي يتأسس عليه فتح التحقيق يبقى فضفاضاً جداً وهو عرضة لتفسيرات مختلفة ليس من شأنها ضمان مساواة المتقاضين أمام القانون، هذا بالإضافة إلى أن ضحايا

التعذيب بصفة عامة -الذين يبدون بعض الريبة أو الخوف اتجاه النظام القضائي الموريتاني- يجهلون حقوقهم و التزامات موريتانيا في هذا المجال.

وتوجد هيئات أخرى شبه حكومية من أجل تمكين المتقاضين الموريتانيين من الدفاع عن حقوقهم. فالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب- التي هي مؤهلة لفتح التحقيق- تم تقديم الشكوى لديها على الأقل في قضية واحدة لحالة تعذيب موثقة في التقرير البديل و يبدو أن الآلية زارت الضحايا المفترضين في المعتقل و لحد اليوم لم يمثل أي واحد من المرتكبين المفترضين لأفعال التعذيب هذه أمام القضاء. و يبدو أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تعالج حالات ادعاء التعذيب مع أن مأموريتها تسمح لها بذلك وتبقى فعالية هاتين الآليتين والنفاذ إليهما سواء في نواكشوط أو في الولايات الأخرى محتاجة إلى الإثبات²⁷. كما ينص المرسوم الصادر في مايو 1970 حول المؤسسات السجنية على تشكيل لجنة وطنية استشارية حول السجون تضم وزارات الصحة والتهذيب والشؤون الاجتماعية والشؤون الدينية والمالية والداخلية²⁸، وهذا التنسيق ليس مفعلا لحد الآن.

2.9 عندما تصطدم الزامية التحقيق والمتابعة بمسألة استقلالية القضاء :

في غياب حرية التصرف لا يقوم القضاة²⁹ من خلال زيارات بالرقابة المنتظمة والممنهجة لأماكن المراقبة النظرية الواردة في القانون. ولا تصمد في الواقع استقلالية السلطة القضائية المنصوص عليها في الدستور (المادة 89) أمام نفوذ السلطة التنفيذية المكلفة بتعيين القضاة وبصفة خاصة في الشؤون السياسية.

يسمح القانون الجديد رقم 2015/033 المتعلق بمحاربة التعذيب من الآن فصاعدا بمحاكمة وإدانة مرتكبي التعذيب في موريتانيا فإن القضاء سيتمكن من أداء عمله وسيوضع حد لإفلات المرتكبين والمسؤولين عن التعذيب وسوء المعاملة في البلد إن وجدت الإرادة السياسية.

وعلى الصعيد الدولي وبسبب التحفظ الذي أبدته موريتانيا على المادة 20 عند المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وفي غياب تصريحات تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادتين 21 و22 فإن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لا يمكن أن تسمح لنفسها بمباشرة بعثة تحقيق في موريتانيا

²⁷ - على الصعيد الوطني، في حالة ادعاءات التعذيب و/أو إساءة المعاملة يستطيع الضحايا مع ذلك حسب القانون رفع الشكوى إلى سلطات مختلفة فالمحكمة الإدارية مخولة لاستقبال الشكاوي الفردية للمدنيين ولدى العديد من القطاعات الوزارية والمؤسسات مأمورية التحقيق في هذه القضايا. والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التي تم إنشاؤها في سنة 2016 خصيصا للوقاية من التعذيب. ومن الجهات المختصة: مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني ووسيط الجمهورية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، منظمة مستقلة تم إنشاؤها بتاريخ: 12 يونيو 2006 تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وهي مأذونة بزيارة جميع أماكن الاعتقال بصفة تلقائية على الصعيد النظري دون ترخيص مسبق.

²⁸ - المادة 18 من مرسوم السجون رقم 153/70 بتاريخ 23 مايو 1970 المحدد للنظام الداخلي للمؤسسات السجنية.

²⁹ - المادة 18 من مرسوم السجون رقم 153/70 بتاريخ 23 مايو 1970 المحدد للنظام الداخلي للمؤسسات السجنية.

حول التعذيب ولا يستطيع ضحايا التعذيب والجمعيات المدافعة عنه تقديم شكوى من التعذيب لدى اللجنة. عليه فإن السلطات الموريتانية لا تسمح بتحقيقات يمكن أن تباشرها الأمم المتحدة.

توصيات للدولة الطرف

- المباشرة دون تأخير في تحقيقات جنائية مستقلة ومحايدة حول جميع الادعاءات الواردة حول التعذيب وإساءة المعاملة وإحالة المرتكبين المفترضين لهذه الأفعال إلى القضاء والعمل على أن تكون العقوبات والأحكام متناسبة مع خطورة الجريمة المرتكبة.
- تنظيم حملة إعلام بدعم من المؤسسات شبه الحكومية والمجتمع المدني حول النفاذ إلى القضاء وتقديم الشكاوى بالنسبة لجميع المتقاضين من ضحايا التعذيب و/أو إساءة المعاملة .
- إنجاز تشخيص عام وتطوير القدرات الوطنية للطب الشرعي عند الاقتضاء من أجل الانتقال إلى جانب آخر من جمع عناصر الأدلة في إطار التحقيقات القضائية. وحول هذه الملاحظة تكوين الأطباء الشرعيين على دليل التحقيق الفعال حول التعذيب وغيره من دروب العقوبات والمعاملات القاسية اللاإنسانية أوالمهينة (بروتوكول اسطنبول 1999).
- تعديل كتابة المادة 9 من القانون رقم 2015/033 (النسخة العربية والنسخة الفرنسية) المتعلق بمحاربة التعذيب من أجل تكريس التعهد لدى السلطات المختصة كحق لضحايا التعذيب وإساءة المعاملة .
- رفع التحفظات عن المواد 20 و21 و22 من اتفاقية مناهضة التعذيب حول الإمكانية بالنسبة للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أن تقوم بتحقيق سري وكذا استقبال الشكاوي (بين الدول أو الفردية)
- دعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة حول استقلالية القضاة والمحامين لزيارة موريتانيا

10. إجراءات جبر الضرر (المادة 14)

14. جبر الضرر اللاحق بضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم
 (أ) من واجب الدولة الطرف اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية لضمان استفادة ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة من جبر الضرر بما في ذلك إجراءات الإعادة والتعويض وإعادة التأهيل والإرضاء و ضمان عدم التكرار وإدراج تلك الإجراءات في التشريع الجنائي.

تنص المادتان 21 و22 من القانون رقم 2015/033 المتعلق بمحاربة التعذيب على حق ضحايا التعذيب في جبر الضرر إلا أن هذا الحق الوارد في النص يبدو مقتصرًا على تعويض مالي على أساس الضرر اللاحق والعلاجات الطبية أو إعادة تأهيل طبي واجتماعي. والحال أنه حسب الملاحظة العامة رقم 3 الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 3 ديسمبر 2012 جبر الضرر يشمل كذلك مسائل الإعادة و الإرضاء و ضمانات عدم التكرار.

و يشمل الحق في جبر الضرر شروطًا إجرائية وتعويضية. كما أن التشريع يجب أن يضمن لضحايا التعذيب اللجوء الفعلي (الجانب الإجرائي) والتعويض (المكونات المادية). والحال أنه في القانون رقم 2015/033 المتعلق بمحاربة التعذيب لم يتم ذكر الجانب الإجرائي إطلاقًا في الباب الخامس المتعلق بإجراءات جبر الضرر.³⁰

توصيات للدولة الطرف

- التأكد من أن الدولة الطرف قادرة أيضا على ضمان أشكال أخرى من جبر الضرر اللاحق بضحايا التعذيب وإساءة المعاملة فضلا عن جبر الضرر المادي (جبر الضرر عن طريق المتابعة الطبية و /أو النفسية وإجراءات الإعادة والإرضاء و ضمانات عدم التكرار)
- التأكد من أن المتقاضين المعترف بكونهم ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة يعرفون حقهم في جبر الضرر ومختلف أشكال جبره عن طريق حملة إعلامية عبر المؤسسات شبه الحكومية والمجتمع المدني

11. ظروف الاعتقال والمعاملات اللاإنسانية والمهينة (المادة 16)

³⁰- للمزيد من المعلومات، الرجوع إلى المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحقوق في الطعن وجبر الضرر بالنسبة لضحايا الانتهاكات الواضحة للقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، القرار 147/60 للجمعية العامة (16 déc. 2005), A/RES/60/147, Doc. ONU A.G. Res. 60/147, <http://www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/RemedyAndReparation.aspx>

16. ظروف الاعتقال:

- (أ) من واجب الدولة الطرف أن تضاعف الجهود وتزيد المخصصات المالية لجعل ظروف الحياة داخل جميع السجون مطابقة للمعايير الدولية ولكافة القواعد الدنيا لمعاملة المعتقلين (المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، القراران: 663 ج (XXIV) و 2076 (LXII).)
- (ب) من واجب الدولة الطرف أن تضمن لجميع المعتقلين الحصول على ماء الشرب ووجبتين على الأقل في اليوم ومتطلبات النظافة والمواد الضرورية الأولية وتسهر على أن تكون الإنارة الطبيعية والاصطناعية والتهوية كافية داخل الزنانات وتضمن التكفل الطبي والنفسي للمعتقلين وبذلك تتمكن من التقليل عدد الوفيات داخل المعتقل.
- (ج) من واجب الدولة الطرف أن تخفف من اكتظاظ السجون بالتوجه أكثر إلى إجراءات غير الحبس أخذة في الحسبان القواعد الدنيا للأمم المتحدة من أجل اعتماد إجراءات غير حارمة من الحرية (قواعد توكيو)
- (هـ) من واجب الدولة الطرف أن تسهر على أن يتمكن السجناء بصفة فعلية من تقديم الشكاوى أمام هيئة مستقلة فيما يعني ظروف اعتقالهم وحالات إساءة المعاملة وأن تسهر على أن تكون هذه الشكاوى موضوع تحقيقات محايدة ومستقلة.
- (و) من واجب الدولة الطرف أن تقوم بتحقيقات منتظمة حول الوفيات داخل المعتقل وأسبابها وأن توفر البيانات الإحصائية للجنة وتشير في التقرير الدوري القادم إلى الإجراءات الوقائية التي اتخذتها سلطات السجون وتتخذ الإجراءات اللازمة للحد من العنف بين المعتقلين.
- (ز) من واجب الدولة الطرف أن تستمر في منح لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان حرية الدخول إلى جميع أماكن الاعتقال وبالأخص في زيارات مفاجئة واللقاءات الخاصة مع المعتقلين.

ويناهز العدد الإجمالي للمعتقلين في موريتانيا 1800 معتقل موزعين على امتداد التراب الموريتاني في أقل من عشرين مؤسسة سجنية. ويوجد من بين المعتقلين في السجون الموريتانية 15% من السجناء الأجانب³¹. ويتكدس في أماكن الحرمان من الحرية في نواكشوط ما بين النصف أو الثلثين من مجموع السجناء في البلاد كما توجد أغلبية كبيرة من المعتقلين في حالة انتظار المحاكمة و بعضهم منذ فترات طويلة قد تتجاوز عدة سنوات.

1.11 النفقة المخصصة يوميا لكل سجين: مبلغ زهيد :

حسب المعلومات التي تم جمعها لم يتغير المبلغ المخصص للنفقة اليومية لكل سجين منذ 10 سنوات. وقد تم حساب مبلغ النفقة في البداية على أساس 1400 من سجين في موريتانيا. ويوجد في المتوسط حوالي

³¹ على سبيل المثال كان يوجد في يناير 2017 عدد 116 معتقل أجنبي في 3 سجون في نواكشوط: 11 في السجن المركزي و8 في سجن النساء و97 في سجن دار النعيم وهم ينحدرون من عدة دول: مالي، السنغال، نيجيريا، غينيا كوناكيري، غينيا بيساو، فنزويلا، فرنسا، الكامرون، الكونغو، غانا، ساحل العاج، التوغو، باكستان، سوريا، تونس، ومغاربة صحراويين...

2000 سجين في موريتانيا سنة 2017 (كان العدد 2163 بتاريخ 7 سبتمبر 2017) مقابل ميزانية قدرها 395 مليون أوقية (أوقية قديمة قبل الإصلاح التقدي بداية 2018) في السنة أي أقل بقليل من مليون يورو موزع على النفقات الآتية:

- 250 مليون أوقية للتغذية في السنة أي 300 أوقية في اليوم لكل سجين.
- 10 ملايين أوقية للصحة في السنة أي 12 أوقية في اليوم لكل سجين
- 17 مليون أوقية سنويا للنظافة أي 20 أوقية في اليوم لكل سجين

11.2 : اكتظاظ السجون:

جدول: السعة النظرية لثلاثة سجون في نواكشوط :

سجن دار النعيم	350 معتقلا
السجن المركزي	150 معتقلا
سجن النساء	40 معتقلة

تعاني سجون نواكشوط من اكتظاظ مزمن. فالكثير من السجناء ينامون على الحشايا موضوعة فوق الأرض وأحيانا بالتناوب خاصة في سجن دار النعيم. وخلال الزيارة المقام بها لسجن دار النعيم بتاريخ 23 يناير 2017 كان في هذا السجن ما مجموعه 885 سجين أي بمعدل اكتظاظ يساوي 253% و أثناء زيارة أخرى قيم بها لسجن دار النعيم بتاريخ 26 يناير 2017 كان في السجن 849 معتقل أي بمعدل اكتظاظ يساوي 243% .

و لا شك في أن هذا الاكتظاظ المزمن يؤدي إلى مشاكل كبرى على صعيد ظروف الاعتقال ومعاملة السجناء (الحصول على الماء، الحصول على العلاجات الصحية الأولية، الحصول على أنشطة إعادة الدمج.... إلخ). و يمكن أن نجد تفسيراً للأسباب الرئيسية لهذا الاكتظاظ جزئها الأكبر على الأقل- في كون فترات الاعتقال في انتظار المحاكمة غالبا ما تكون طويلة جدا.

ومن أجل تسوية مسألة اكتظاظ السجون في نواكشوط عمدت إدارة السجون الموريتانية إلى القيام بعدد من التحويلات في صفوف السجناء من أجل تخفيف معدل الاكتظاظ المرتفع جدا في بعض سجون نواكشوط. وتم التحويل بصفة خاصة إلى سجن ألاك و سجن بئر أم أكرين (المدينة الواقعة على بعد 1200 كلم من العاصمة الموريتانية).

ويؤدي الاكتظاظ كذلك إلى استحالة التصنيف الضروري للسجناء داخل المؤسسات السجنية الموريتانية. وبالنظر إلى المادة 2 من المرسوم رقم 078/98 بتاريخ 26 /10/ 1998 المتضمن تنظيم وسير عمل المؤسسات السجنية وإعادة الدمج فإن معاملة المعتقلين داخل المؤسسات السجنية ترمي إلى "إعادة تأهيل

السجناء بالاعتماد على استخدام كافة الوسائل التربوية والتهديبية والدينية والصحية والتعليم المهني والخدمة الاجتماعية و أنشطة الرياضة والثقافة والترفيه". ومعلوم أن اكتظاظ السجون المزمع في نواكشوط يمنع وزارة العدل من أداء هذه الوظيفة المتعلقة بإعادة التأهيل والتحضير لإعادة الدمج.

توصيات للدولة الطرف:

- زيادة المخصصات المالية لفائدة المسائل السجنية وظروف الاعتقال على أساس تحليل استشرافي للحاجيات و لعدد السجناء الحاليين.
- متابعة تمكين منظمات المجتمع المدني الموريتانية وكذلك هيئات الرقابة الداخلية والخارجية للسلطة (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب و نواب البرلمان) من الولوج الحر لكافة أماكن الاعتقال.
- متابعة التفكير حول سياسة جنائية و سجنية حقيقية موجهة نحو إعادة التأهيل و إعادة دمج المعتقلين في المجتمع عبر تطوير بدائل للاعتقال. ومن شأن هذا الإجراء أن يخفف من الاكتظاظ داخل عدد من المؤسسات السجنية الموريتانية.

3.11 الحصول على التغذية ومتطلبات النظافة في السجن:

رغم الجهود الواقعية التي تبذلها وزارة العدل فإن نوعية التغذية ليست كافية بالمقارنة مع عدد السجناء الموجودين داخل السجون الموريتانية. وعندما تكون أسر السجناء في مكان قريب فإنها توفر - حسب استطاعتها- أغذية إضافية أثناء الزيارات. ومن جانب آخر مكنت الزيارات المختلفة للسجون في نواكشوط من ملاحظة مفادها أن إعداد الوجبات الغذائية لا يستجيب لإلزامية احترام القواعد الأساسية للنظافة. وغني عن القول إن عدد المراحيض والحفريات والحمامات في بعض سجون العاصمة (خاصة سجن دار النعيم) ليس كافيا بالمقارنة مع عدد المعتقلين في السجن ولا يظهر التقييم أن كمية مواد النظافة الموزعة كافية. كما أن العديد من المراحيض في بعض أجنحة سجن دارالنعيم يوجد في حالة انسداد بسبب الاكتظاظ . وتعود هذه المشاكل إلى النقص العام في صيانة المراحيض والحمامات داخل السجن. والحال أنه طبقا للقواعد المتفق عليها عالميا³² و للمادة 102 من المرسوم 153/70 الصادر بتاريخ 23 مايو 1970 المحدد للنظام الداخلي للمؤسسات السجنية فإن "النظافة الشخصية لازمة لجميع المعتقلين كما يجب أن تمنح لهم التسهيلات والوقت الكافي للاعتناء يوميا بنظافتهم الجسمية".

³² - القواعد: 22، 35 و 43 من قواعد مانديلا (2015). الماء والغذاء: يجب أن يتلقى السجناء تغذية ذات جودة ويحصلون على حاجتهم من ماء الشرب ولا يمكن نقص كمية الغذاء والماء بسبب العقوبات التأديبية ويجب تقديمها دون استثناء. القواعد 15، 16، 18، 21- من قواعد مانديلا (2015): يجب أن يحصل كل سجين على مرافق صحية نظيفة حرصا على احترام قواعد النظافة واحترام الكرامة، ويجب ضمان الحصول على الماء وعلى مواد نظافة المراحيض والثلثيات المناسبة وتخصيص سرير.

توصيات للدولة الطرف:

- زيادة المخصص اليومي للمعتقلين فيما يتعلق بشؤون النظافة والتغذية على أساس تقديرات لعدد المعتقلين ولاحتياجاتهم الغذائية.
- تذكير أطباء السجون بدورهم في إطار تقييم الحاجات الغذائية للمعتقلين (النظام الغذائي العام والأنظمة الغذائية الخاصة)
- القيام بتشخيص عام لمشاكل صيانة المرافق الصحية والحمامات في المؤسسات السجنية الموريتانية من أجل إعداد خطة عمل للاستجابة للمشاكل المطروحة.
- التأكد من أن عدد المراحيض والحنفيات والحمامات يستجيب للقواعد الدنيا المعترف بها دولياً و عند الاقتضاء تركيب تجهيزات إضافية لهذه المرافق عند الضرورة .
- تعيين شخص مرجعي داخل إدارة السجون يكون مكلفا باكتشاف مشاكل الصيانة في السجون الثلاثة من أجل تسوية المشاكل المطروحة على صعيد صيانة المرافق الصحية.

4.11 الحصول على العلاجات الصحية وعمال الطب:

يشكل الحصول على العلاجات الصحية والعدد الكافي من عمال الطب أحد الرهانات الكبرى التي يتعين على السلطات المسؤولة عن السجون في موريتانيا أن ترفع من شأنها في مجال احترام ظروف الاعتقال والمعاملة.

و يبدو أن الفحص الطبي المنتظم عند دخول السجون ليس متبعاً إذ لم يصرح أي واحد من الأشخاص الذين تمت مقابلتهم أثناء زيارات السجون سنتي 2017-2018 بأنه استفاد من الفحص على يد طبيب عند القدوم إلى أي من السجون الثلاثة في نواكشوط. و يعتبر هذا الخلل إشكالياً جداً في مجال الصحة داخل السجون لأن غياب هذا الفحص الطبي عند الدخول لا يسمح باكتشاف الأمراض المعدية كما لا يسمح أيضاً بالتعرف على المعتقلين الذين قد يكونون تعرضوا أثناء مسارهم السابق للتعذيب و /أو إساءة المعاملة. و الحال أن الحق في الفحص على يد طبيب يجب أن يكون تلقائياً وليس فقط بعد تقديم الطلب من المعتقل أو المعتقلة³³ كما ينص على ذلك القانون رقم 2015/033 المتعلق بمحاربة التعذيب.

³³ - المادة 4، الضمانات الأساسية المتعلقة بالحرمان من الحرية، القانون رقم 2015/033 المتعلق بمحاربة التعذيب القاعدتان 30 و 34 من قواعد مانديلا (2015). الفحوصات الطبية: يجب على أحد مهنيي الصحة أن يفحص كل موقوف في أسرع وقت ممكن بعد توقيفه.

القواعد: 25، 30-34 من قواعد مانديلا (2015) دور عمال الصحة: دور مهنيي الصحة داخل السجن يجب أن يكون مستقلاً بوضوح عن إدارة السجن وتطبق على عمال الصحة داخل السجن نفس المعايير الأخلاقية والمهنية المطبقة داخل المجتمع (...). ومن واجب عمال الصحة داخل السجن أن يبلغوا عن أي علامة للتعذيب أو غيره من المعاملة اللاإنسانية.

حالة ج ب يسمح ، يونيو 2018 ، المنع من مقابلة الطبيب عند الدخول في عدة أماكن للحرمان من

الحرية في نواكشوط:

تم نقل " ج ب " إثر توقيفه في يونيو 2018 إلى مفوضية لكصر 1 قرب مبنى سوكوجيم وبقي هناك طيلة 5 أيام معتقلا مع خمسة آخرين في زنزانة فذرة جدا وطلب مقابلة الطبيب فور وصوله إلى المفوضية والاتصال بمحامي لكنه منع من هذا الحق وكذا الحق في الاتصال بأسرته. و بعد ثلاثة أيام من الاعتقال في المفوضية تم استجوابه ثلاث مرات قبل إحالته أمام وكيل الجمهورية حيث بقي بضع دقائق دون أن يتمكن من الكلام ثم تم بعد ذلك تحويل "ج ب" إلى سجن دار النعيم حيث بقي عدة ساعات قبل نقله إلى السجن المركزي يوم 4 يوليو 2016. وقد تعرض للضرب فور وصوله على يد عدة عناصر من الدرك الوطني. و عند وصوله تم منعه من مقابلة الطبيب ومن مقابلة محامي (...). وما إن وصل إلى سجن ألاك حتى طلب "ج ب" مقابلة الطبيب لآلام في الظهر بسبب وضعه القيود لفترات طويلة في أوضاع مؤلمة غير أن إدارة السجن منعتهم من ذلك.

يستحق مسك السجل الطبي مزيدا من العناية على صعيد حماية البيانات الشخصية: فالسجلات الطبية أثناء الزيارات المقام بها داخل عدة سجون في العاصمة سنة 2017 لم تكن مرتبة لدرجة أن عمال الطب لم يكونوا وقتها حاضرين. وفي نفس الزيارات لوحظ وجود مواد منتهية الصلاحية في صيدليات بعض السجون. و عليه فمن المناسب وضع جرد منتظم للمخزونات المتوفرة و/أو تلك التي يتعين تجديدها كما يجب منح عناية خاصة للنساء الحوامل و المرضعات أو الذين معهن أطفال صغار السن. فقد أعلنت السجينات أثناء عدة زيارات لسجن النساء أنه من الصعب الحصول على علاجات ما بعد الولادة³⁴.

ويمكن أن تطرح بانتظام مشكلة التحويل الطبي إلى المستشفيات المرجعية لأن إدارة السجون لم تكن تتوفر على سيارة إسعاف في نواكشوط في نهاية 2016/ بداية 2017 وذلك طيلة عدة شهور . وتبين خلال الزيارة المقام بها في يناير 2017 أن سجن دار النعيم يوجد فيه 8 مرضى بالسل الرئوي معزولين في زنزانة خاصة ومن الصعب تنظيم التحاليل المخبرية اللازمة لهم. و حسب المعلومات التي تم الحصول عليها فلا يتوفر البرنامج الوطني لمحاربة السل الرئوي على قطاع أو برنامج خاص بمعالجة مسألة السل الرئوي داخل السجون. وقد حصلت 8 وفيات على الأقل في السجن سنة 2016. كما أن

المبدأ 24 من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن (ديسمبر 1988)

³⁴ - أثناء الزيارة في يناير 2017 كان هناك 5 نساء معتقلات مع أطفال صغار دون سن سنة واحدة

عمليات التشريح ليست تلقائية والأسر تمتلك القرار بطلب عملية التشريح أم لا. وقد حدثت 4 وفيات على الأقل منذ مطلع العام 2017 ضحيتها معتقلون مصابون بالسل الرئوي.

توصيات للدولة الطرف

- زيادة المخصص اليومي المقابل للعلاجات الصحية للمعتقلين
- تنمية عمل تشاوري بيني يجمع وزارات الصحة ووزارة المالية من أجل ضمان الفحص الطبي التلقائي للسجين فور دخوله إلى السجن طبقا للقانون. وبإمكان وزارة الصحة أيضا أن تفكر في وضع سيارة الإسعاف تحت تصرف إدارة السجون في العاصمة الموريتانية لتفادي فترات طويلة من انتظار نقل الحالات الطبية وكذا القيام بالتنسيق مع وزارة العدل من أجل التكفل بالأمراض المعدية (السل الرئوي وغيره من الأمراض).
- تعديل القانون رقم 2015/033 المتعلق بمحاربة التعذيب على مستوى الفقرة 4 من المادة 2 المتعلقة بزيارة الطبيب عبر إضافة عبارة "بناء على طلب المعتقل" لجعل هذه الزيارة الطبية إجبارية ضمن الإجراءات القانونية.
- التأكد من الحماية الكاملة للبيانات الشخصية والسجلات الطبية للمعتقلين المرضى
- القيام بدراسة وبائية شاملة للأمراض المنتشرة داخل السجون الموريتانية من أجل القيام منذ البداية بوضع خطة مناسبة لطلب الأدوية و اللوازم الطبية. كما يمكن أن يتم إدخال تحليل أكثر دقة لعلاجات ما قبل وما بعد الولادة في إطار هذه الدراسة.
- و بالتوازي مع هذه الدراسة الوبائية يجب وضع جرد منتظم و منهجي (كل شهرين مثلا) للأدوية والأدوات من أجل التقدير المسبق للاحتياجات.
- القيام بتشخيص عام لقدرات قسم الطب الشرعي المرتبط بالسجون الموريتانية و تطوير قدراته عند الاقتضاء وإطلاع عمال الطب والإدارة في السجون على ترتيبات بروتوكول اسطنبول لسنة 1999 (دليل للتحقيق بصفة فعالة حول التعذيب وغيره من العقوبات و المعاملات القاسية، اللاإنسانية أو المهينة)

5.11 الولوج إلى الاستشارة القانونية³⁵

في سجون العاصمة يلاحظ قيام المحامين الراغبين في المقابلات الانفرادية السرية مع موكلهم بالأمر داخل مكتب مسير السجن وفي غيابه. وهذه الظروف ليست ملائمة بالنسبة للمحامين الذين يجب أن تخصص لهم غرفة خاصة دون أن يشوش عليهم عمل إدارة السجن ودون أن يحتكروا مكتب مسير السجن.

توصيات للدولة الطرف

- التأكد من أن المحامين يستطيعون مقابلة موكلهم في ظروف تستجيب لأخلاقيات المهنة وسرية المحادثة بين المعتقل و محاميه.

6.11 السجن الانفرادي في زنزانة التأديب :

شملت زيارة سجن دار النعيم في يناير 2017 زيارة الجناح التأديبي و كانت الزنزانات في غاية القذارة. كما كانت صغيرة (1 م X 1.50 م) إذ يستحيل التمدد داخلها وكانت ظروف النظافة داخل الجناح التأديبي في حالة يرثى لها: (رائحة كريهة، فضلات، مياه راكدة، و مياه شديدة الملوحة). ولم يكن هناك أي منفذ تدخل منه أشعة الضوء الطبيعي إلى الزنزانات التأديبية. كما أن ثلاثة من المعتقلين كانوا موجودين داخل زنزانات الحبس الانفرادي أثناء الزيارة بسبب عقوبة تأديبية لمدة 11 يوما دون إمكانية الخروج ساعة واحدة في اليوم طبقا لقانون السجن الموريتاني³⁶ ودون مراقبة من عمال الطب للتأكد من ملائمة الوضع الصحي لمن يعتقل مع الحبس في الزنزانة الانفرادية.

توصيات للدولة الطرف :

³⁵ - المادة 4 من القانون رقم 2015/033 المتعلق بمحاربة التعذيب . الضمانات الأساسية المتعلقة بالحرمان من الحرية، المادة 14 من المرسوم رقم 153/70 بتاريخ: 23 مايو 1970 المحدد للنظام الداخلي للمؤسسات السجنية و القواعد 41،53،61،119،120 من قواعد مانديلا (2015): الممثلون الشرعيون.

³⁶ - المادة 51 من المرسوم المتعلق بالسجون رقم 153/70 بتاريخ: 23 مايو 1970 المحدد للنظام الداخلي للمؤسسات السجنية.

- التأكد بصفة كاملة من أن ظروف الاعتقال في أجنحة أو زنزانات التأديب في السجون الموريتانية مطابقة للمعايير الدولية المطبقة على الحبس الانفرادي في الزنزانة التأديبية.
- التأكد من أن الأشخاص الموضوعين رهن الحبس الانفرادي التأديبي يستطيعون الخروج من زنزانتهم لمدة ساعة في اليوم طبقا لقانون السجون الموريتاني والتأكد من أن الأطباء يشخصون بصفة نظامية ومستقلة مدى التناسب بين الحالة الجسمية والعقلية للمعتقل مع الحبس الانفرادي التأديبي. ويجب أن يتم تقييم هذا التناسب على يد عمال الطب بصفة منتظمة طيلة فترة العقوبة التأديبية التي لا يمكن أبدا أن تتجاوز 15 يوما متتالية.

7.11 السجناء الأجانب

في مطلع سنة 2017 كان هناك 116 سجين أجنبي داخل سجون نواكشوط الثلاث: 11 في السجن المركزي، 8 في سجن النساء و 97 في سجن دار النعيم ينحدرون من عدة دول: مالي، السنغال، نيجيريا، غينيا كوناكري، غينيا بيساو، فنزويلا، فرنسا، الكامبيرون، الكونغو، غانا، ساحل العاج، التوغو، باكستان، سوريا، تونس، و مغاربة صحراويين...وقد حاول مسير السجن الاتصال مع الممثلات الدبلوماسية الحاضرة ولكن القليل منهم يزورون مواطنهم.

وأثناء زيارات سجون العاصمة الموريتانية اتحدت أغلبية السجناء الأجانب على القول بأن زيارات أشخاص من ممثلاتهم الدبلوماسية أو القنصلية تبقى حالات نادرة وأنها تحدث بوجه خاص خلال شهر رمضان. وحسب المعلومات المحصول عليها فإن سفارات السنغال والنيجر وفرنسا هي وحدها التي تزور مواطنيها المعتقلين.

توصيات للدولة الطرف:

- التأكد، طبقا للقانون الدولي في المجال³⁷ من أن إجراءات الإبلاغ عن المعتقلين الأجانب قد وضعتها وزارة العدل في الحساب مع احترام حق المعتقل في اختيار إشعار أو عدم إشعار سفارة أو قنصلية البلد الذي ينتمي إليه.

12. الاستخدام المفرط للقوة على يد قوات الشرطة وقوات الأمن:

تلقت الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان التي شاركت في جمع المعلومات وتحرير هذا التقرير البديل أخبارا و قامت بتوثيق حالات استخدمت فيها قوات حفظ النظام القوة استخداما مفرطا خاصة من أجل قمع المظاهرات.

³⁷ - القاعدة 62 من قواعد مانديلا (2015): يجب أن يتوفر الأجانب على إمكانية الاتصال بممثلهم القنصليين).

ويمكن للأشخاص المعارضين علنا للسلطة القائمة أن يكونوا ضحايا لإساءة المعاملة وحتى التعذيب أثناء توقيفهم و مراقبتهم النظرية. وتقوم قوات الأمن بانتظام بالإفراط في استخدام القوة (الركلات، الضرب بالعصا وبالأحزمة) لقمع المظاهرات عندما ينتقد هؤلاء المتظاهرون عمل الحكومة أو يطالبوا بإطلاق سراح سجناء الرأي و / أو المعتقلين السياسيين. وتلك هي الحال بصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بتجمعات المناضلين والمتعاطفين مع حركة إيرا موريتانيا والمعارضين السياسيين والشباب المعبئين لاستنكار ارتفاع الأسعار.

حالة "أ. د" يوليو 2016، حالة تعذيب على يد الشرطة القضائية

" أ. د" الذي تم اعتقاله في يوليو 2016 يصف مفوضية الشرطة القضائية في تفرغ زينه بأنها تشبه الجحيم فقد تعرض فيها لإساءة المعاملة فور وصوله داخل هذه المفوضية حيث تلقى الصفع عدة مرات على الوجه و تم أيضا ضغط وجهه على الأرضية المبلطة عدة مرات داخل المفوضية التي كان يوجد فيها وعند وصوله هذا المكان كانت القيود مشدودة على قدميه ويديه. وقد سحبه أحد المسؤولين لكي يسير داخل المكان وهو ما كان شبه مستحيل بالنسبة له بسبب القيود المربوطة بشدة التي لا تسمح له بتحريك قدميه وبعد نقله إلى مكان بقي سريا في نواكشوط تم كذلك وضع القيود في رجليه ووضعت يداه خلف ظهره وهو مربوط بحبل معلق في السقف وقد تم رفعه ثم أرخى هؤلاء الجلادون الحبل قبل أن يمسكوه أثناء سقوط حر على بعد عدة سنتمترات من الأرضية. وكان مفوض إدارة المراقبة الترابية حاضرا وقام بركل " أ. د" عدة مرات وهو ممدد على الأرضية كما تعرض للضرب بالعصا على بطن القدمين عدة مرات.

ولم يقابل طبييا أثناء إقامته في هذه المفوضية كما أنه لم يتمكن من رؤية المحامين إلا في اليوم الخامس من اعتقاله وقابلوه داخل مكتب وكيل الجمهورية عند الساعة 4:00 فجرا قبل إحالته إلى سجن دار النعيم.

هذا الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة يتم كذلك أثناء النقل من مكان لآخر (من مكان التوقيف إلى مخفر الشرطة أو الدرك ومن سجن إلى آخر وكذا أثناء النقل إلى المحكمة أو المركز الطبي/ المستشفى المرجعي) فيكون السجناء أثناء النقل عرضة للمعاملات اللاإنسانية و المهينة مثل الإهانات أمام العموم.

حالات معاملة لا إنسانية ومهينة أثناء النقل من مكان لآخر، حالة "أ. د" ، يوليو 2016

تم نقل " أ. د " في يوليو 2016 من أحد سجون نواكشوط إلى سجن أزويرات. غادرت السيارات الـ 5 التي تنقل 20 شخصا في حدود الساعة 4:00 فجرا وتوقفت في حدود الساعة الواحدة بعد الزوال في مدرسة في منطقة شوم على طريق أزويرات من أجل الأكل. كان المعتقلون مقيدي الأيدي والأرجل طيلة الرحلة وهكذا تعين عليهم التبول و لم يسمح الحرس المشرفون على عملية النقل للسجناء بفتح بنطلوناتهم وتولوا هم بأنفسهم فتح البنطلون للسجين الذي يرغب في التبول ثم سكبوا الماء على عضوه الذكري وأعادوا إغلاق البنطلون. وقد ترك الحرس المعتقلين في البداية يأكلون والقيود في أيديهم وأرجلهم فرفض المعتقلون ذلك وزادت حدة الموقف وبعد مفاوضات تمكن المعتقلون من القيام بالوضوء والصلاة وأكلوا بدون قيود قبل أن يستأنفوا الرحلة.

توصيات للدولة الطرف :

- تكوين الوكلاء المكلفين بتطبيق القانون (شرطة، درك، حرس وطني، شرطة مكلفة بمحاربة المخدرات، المصالح المكلفة بمحاربة الإرهاب، مصالح الأمن، الحرس الرئاسي) حول المعايير المناسبة المتفق عليها دوليا في مجال حفظ النظام وتكوينهم حول احترام الحقوق الأساسية أثناء عمليات نقل السجناء.
- التصريح بعدد الشكايات الواردة على وكلاء الجمهورية أو السلطات المختصة الأخرى حول ادعاءات الإفراط في استخدام القوة على يد قوات حفظ النظام :عدد هذه الشكايات التي ترتب عليها تحقيق جنائي أو تأديبي و عدد الشكايات التي تم حفظها دون متابعة و عدد الشكايات التي كانت موضوع متابعات و عدد الشكايات التي قادت إلى إدانة المرتكب أو المرتكبين و العقوبات الجنائية و/ أو التأديبية المطبقة مع الإشارة لمدة العقوبات بالسجن وإجراءات جبر الضرر والتعويض الممنوحة للضحايا .

خلاصة:

يوجه المساهمون والموقعون على هذا التقرير البديل الشكر الجزيل إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة على إتاحة الفرصة التي تمثلها الدورة 64 لتمكينهم من تقديم ملاحظات وتوصيات موجهة إلى اللجنة وكذا إلى السلطات الموريتانية حول مسألة الوقاية من جرمي التعذيب وإساءة المعاملة و معاقبتهم وحول مسألة إعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

و يأمل المساهمون والموقعون لهذا التقرير في أن تشكل هذه الوثيقة أساسا لحوار بناء سواء مع لجنة مناهضة التعذيب أو مع السلطات الموريتانية من أجل تطبيق ترتيبات اتفاقية مناهضة التعذيب..